

كتاب الحج

كتاب

الحجُّ فرضٌ كفايةٌ كلِّ عامٍ، وهو: قصدُ مكةَ لعملِ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوصٍ.

والعُمْرة: زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ.

ويجبانِ

شرح منصور

(الحجُّ) بفتحِ الحاءِ لا كسرِها في الأشهرِ، وعكسهُ شهرُ الحِجَّةِ، (فرضٌ كفايةٌ كلِّ عامٍ) على مَنْ لم يجبْ عليه عيناً. نقله في «الآدابِ الكبرى» عن «الرعاية»، وقال: هو خلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ. انتهى. وكذلك قال الشيخُ خالدٌ في «شرحِ جمعِ الجوامعِ»، وفيه نظرٌ، فإنَّ فرضَ الكفايةِ إنما هو إحياءُ الكعبةِ بالحجِّ، وذلك يحصلُ بالنفلِ، ويلزمُ من قوله بطلانُ تقسيمِ الأئمةِ الحجَّ إلى فرضٍ ونفلٍ، واللازمُ باطلٌ، فالملزومُ كذلك^(١).

فُرِضَ سَنَةٌ تَسَعُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧]. (وهو) لغةً: القصدُ إلى مَنْ يعظمه، أو كثرةُ القصدِ إليه، وشرعاً: (قصدُ مكةَ لعملِ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوصٍ) يأتي بيانه. وهو أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيه؛ لحديثِ ابنِ عمر^(٢). (والعمرة) لغةً: الزيارة، وشرعاً: (زيارةُ البيتِ) الحرامِ (على وجهٍ مخصوصٍ) يأتي بيانه.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَهُ الْمَبَادِرَةَ وَالْاجْتِهَادُ فِي رَفِيقِ حَسَنِ، وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ حَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ بُكْرَةً. وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ أَوْ نَزَلَ مَنْزِلاً وَنَحْوَهُ مَا وَرَدَ^(٣). قَالَ بَعْضُهُمْ^(٤): وَيُصَلِّي فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ.

(ويجبانِ) أي: الحجُّ والعمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]،

(١) بعدها في (س): «نصاً، للتعظيم بالبيت»، وفي (م): «نصاً للتعظيم للبيت».

(٢) «بني الإسلام على خمس» وقد تقدم تفريجه ص ١٦٨.

(٣) انظر «الأذكار» للنووي ص ٢٨٤، وما بعدها.

(٤) منهم أبو بكر الأجرى، وابن الزاغوني. انظر: «معونة أولي النهى» ١٥٤/٣.

في العمر مرة، بشروط، وهي: إسلام، وعقل، وبلوغ، وكمال حرية. ويُجزئان من أسلم، أو أفاق ثم أحرم، أو بلغ أو عتق محرماً قبل دفع من عرفة، أو بعده إن عاد

شرح منصور

وحديث عائشة، قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه (١) بإسناد صحيح. وإذا ثبت في النساء، فالرجال أولى. ولمسلم (٢) عن ابن عباس: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

(في العمر مرة) لحديث أبي هريرة: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم». رواه أحمد ومسلم والنسائي (٣). (بشروط) خمسة، (وهي: إسلام، وعقل) وهما شرطان للوجوب والصحة، فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليه. (وبلوغ، وكمال حرية) وهما شرطان للوجوب والجزاء دون الصحة. وتأتي الاستطاعة، وهي شرط للوجوب دون الإجزاء.

(ويجزئان) أي: الحج والعمرة (من) أي: كافراً (أسلم) وهو حر مكلّف، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة/ أو بعده، إن عاد فوقف في وقته، أو أحرم بعمرة، ثم طاف وسعى لها، (أو أفاق) من جنون، وهو حر بالغ، (ثم أحرم) بحج أو عمرة، وفعل ما تقدّم، (أو بلغ) صغير وهو حر مسلم عاقل محرماً بحج (٤) قبل دفع من عرفة، أو بعده، إن عاد فوقف في وقته، (أو عتق) قن مكلّف (محرماً) بحج (قبل دفع من عرفة، أو بعده) أي: الدفع منها، (إن عاد) إلى عرفة،

(١) أحمد ٦/١٦٥، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٢) في صحيحه مسلم (١٢٤١).

(٣) أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي ٥/١١٠ - ١١١.

(٤) ليست في (م).

فوقفَ في وقته، أو قبل طوافِ عُمرة، كمن أحرمَ إذنً. وإنما يُعتدُّ بإحرامِ ووقوفِ موجودَيْنِ إذنً، وإنَّ ما قبله تطوُّعٌ، لم ينقلبَ فرضاً. وقال جماعةٌ: ينعقدُ إحرامُه موقوفاً، فإذا تغيَّر حالُه، تبيَّنَ فرضيَّته. ولا يُجزئُ مع سعيِّ قنٍّ وصغيرٍ بعد طوافِ القدوم، قبلَ وقوفٍ، ولو أعاده بعدُ.

شرح منصور

(فوقفَ) بها (في وقته) أي: الوقوفِ، فيجزيه حجُّه، ويلزمُه العودُ حيث أمكنه. (أو) بلغَ «أو عتقاً» محرماً بعمره (قبل طوافِ عمره) ثم طافَ وسعى لها، فتحزبه عن عمره الإسلام. ويكونُ صغيراً بلغَ محرماً، وقنَّ عتقَ محرماً، (كمن أحرمَ إذنً) أي: بعدُ بلوغه وعتقه؛ لأنها حالٌ تصلحُ لتعيينِ الإحرام، كحالِ ابتداءِ الإحرام. (وإنما يُعتدُّ بإحرامِ ووقوفِ موجودَيْنِ إذنً) أي: حالِ البلوغِ والعتقِ، (وإنَّ ما قبله تطوُّعٌ، لم ينقلبَ فرضاً) قاله الموقنُّ ومَن تابعه^(٢)، وقدمه في «التنقيح». (وقال جماعةٌ) منهم: صاحبُ «الخلافة» و«الانتصار» والجدُّ وغيرُهم: (ينعقدُ إحرامُه) أي: الصغيرِ والقنِّ. (موقوفاً، فإذا تغيَّر حالُه) إلى بلوغِ أو حُرِّيَّة، (تبيَّنَ فرضيَّته) أي: الإحرام، كزكاةٍ معجَّلة.

(ولا يُجزئُ) حجٌّ من بلغَ أو عتقَ محرماً قبلَ دفعِ من عرفه أو بعده، إذا عادَ ووقفَ عن حجَّةِ الإسلام، (مع سعيِّ قنٍّ وصغيرٍ بعد طوافِ القدوم، قبلَ وقوفٍ، ولو أعاده) أي: السعيِّ صغيراً أو قنِّ ثانياً، (بعد) بلوغه أو عتقه؛ لأنَّ السعيَّ لا تُشرعُ بمجاوزةِ عدده، ولا تكررُه، بخلافِ الوقوفِ، فاستدامته مشروعةٌ، ولا قدر له محدودٌ. وعلمَ ممَّا سبق: أنه لو بلغَ أو عتقَ بعد دفعِ من عرفه ولم يعد، أو عادَ بعد الوقتِ، لم تُجزئه حجَّته. أو بلغَ أو عتقَ في أثناءِ طوافِ عمره، لم تُجزئه.

(١-١) ليست في (م).

(٢) المغني ٤٦/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنتصاف ١٦/٨.

فصل

ويصحَّان من صغيرٍ، ويُحرِّم وليٌّ في مالٍ عمَّن لم يميِّز، ولو محرِّماً، أو لم يَحُجَّ، ومميِّزٌ بإذنه عن نفسه، ويفعلُ وليٌّ ما يُعجزُهُما، لكن لا يبدأ في رمي

شرح منصور

(ويصحَّان) أي: الحجُّ والعمرةُ (من صغيرٍ) ذكرٍ أو أنثى، ولو ولدَ لحظةً؛ لحديث ابن عباس: أنَّ امرأةً رفعتُ إلى النبيِّ ﷺ صبياً، فقالت: أهدأ حجٌّ؟ قال: «نعم، ولكِ أجرٌ». رواه مسلم^(١). (ويُحرِّم وليٌّ في مالٍ عمَّن لم يميِّز) لتعذرِ النيَّةِ منه. ووليُّ المالِ: الأبُّ، أو وصيُّه، أو الحاكم. وظاهرُه: لا يصحُّ من غيرهم بلا إذنه. قلتُ: إن لم يكن وليٌّ، فمن يلي الصغيرَ، يعقدهُ له، كما ذكره في «الإقناع»^(٢) وغيره في قبولِ زكاةٍ وهبةٍ. ومعنى إحرامه عنه: أن يعقدَ له الإحرامَ، فيصيرَ الصغيرَ محرِّماً، فيصحُّ (ولو) كان الوليُّ (محرِّماً أو لم يَحُجَّ) الوليُّ، كعقدِ النكاحِ له، ويقعُّ لازماً، وحكمُه كالمكلِّفِ. نصًّا. (و) يُحرِّمُ (مميِّزٌ بإذنه)، أي: الوليُّ (عن نفسه)؛ لأنَّه يصحُّ وضوءُه، فيصحُّ إحرامُه، كالبالغِ. ولا يُحرِّمُ عنه وليُّه؛ لعدمِ الدليلِ. وحكمُه حكمُه في الضمانِ. (و) يجتنبُ الطيبَ وجوباً. (ويفعلُ وليٌّ) عن مميِّزٍ وغيره (ما يُعجزُهُما) من أفعالِ حجٍّ وعمرةٍ. روي عن ابن عمرَ في الرمي^(٣)، وعن أبي بكرٍ أنه طافَ بابن الزبيرِ في حرقَةٍ^(٤). رواهما الأثرمُ. وعن جابرٍ: / حَجَّنا مع النبيِّ ﷺ ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبَّينا عن الصبيانِ، ورَمينا عنهم. رواه أحمدُ وابنُ ماجه^(٥). وكانت عائشةُ تجرُّدُ الصبيانَ للإحرامِ^(٦). (لكن لا يبدأ) وليٌّ (في رمي) جمراتِ

٤٤٢/١

(١) في صحيحه (١٣٣٦).

(٢) ٤٨٠/١ و ٥٣٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في «المسائل» ص ١١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٠٢٦).

(٥) أحمد (١٤٣٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٤٠٧.

إلا بنفسه، ولا يُعتدُّ برمي حلالٍ.

ويُطاف به لعجزٍ ركباً أو محمولاً، وتُعتبر نية طائفٍ به، وكونه يصحُّ أن يُعتدَّ له الإحرام، لا كونُه طافَ عن نفسه، ولا محرماً. وكفارة حجٍّ، وما زاد على نفقة الحَضْر في مالٍ وليِّه، إن أنشأ..

شرح منصور

(إلا بنفسه) (١) كناية حجٍّ، (٢) فإن رمى (٣) عن موليه، وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرضه. (ولا يُعتدُّ برمي حلال) لا عن نفسه ولا عن غيره. وإن أمكن تناولاً صغيراً نائباً الحِصا، ناوله، وإلا استحبَّ وضعه في كفه، ثم أخذته منه، ويرمى عنه. وإن وضعها نائباً في يدٍ صغيرٍ ورمى بها، فكانت يده كالآلة، فحسن.

(ويُطافُ به) أي: الصغير (لعجزه) عن طوافٍ نفسه (راكباً أو محمولاً) ككبير عاجز. (وتُعتبر) لطوافٍ صغير (نية طائفٍ به) لتعذر النية منه. قلت: إن لم يكن مميزاً. (وكونه) أي: الطائف به (يصحُّ أن يُعتدَّ له) (٣) الإحرام) بأن يكون وليِّه أو نائبه؛ لتأتي نيته عنه. و (لا) يُعتبر (كونه) أي: الطائف به، (طافَ عن نفسه، ولا) كونه (محمولاً) لوجود الطواف من الصغير، كمحمول مريض، فلم يوجد من طائفٍ به إلا النية، بخلاف الرمي (٤).

(وكفارة حجٍّ) صغير في مالٍ وليِّه، إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة. (وما زاد) من نفقة السفر (على نفقة الحَضْر في مالٍ وليِّه، إن أنشأ) (٥) وليِّه.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [في حاشية الزيايدي] على «المنهج» للشافعية: أنه يشترط أن يرمي الجمرات أولاً عن نفسه، ثم يرميها عن المستنيب، بخلاف ما لو رمى الأولى عن نفسه، ثم رماها عن المستنيب، فإنه يمتنع؛ لأنَّ الأيام كالأيام الواحد].

(٢-٢) في (ع): «فإن بدأ برمي».

(٣) ليست في (ع).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [تبييه: لم أرَ حكم السعي، والظاهر أنه كالطواف في ذلك كله.

صرَّح به الشافعية. يوسف].

(٥) في النسخ الخطية: «أنشأ».

السفرَ به تمريناً على الطاعة، وإلا فلا.

و عمدٌ صغيرٍ ومجنونٍ، خطأً، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ مكلفٍ أو نسيانه.

وإن وجبَ في كفارةٍ على وليِّ صومٍ، صام عنه.

ووطؤه كبالغٍ ناسياً، يمضي في فاسده، ويقضيه إذا بلغ.

شرح منصور

(السفرَ به) أي الصغيرِ (تمريناً) له (على الطاعة) لأنه الذي أدخله فيه، ولو تركه، لم يتضرَّرَ بتركه، (وإلا) ينشئ^(١) السفرَ به تمريناً على الطاعة، بل سافرَ به لتجارة، أو خدمة، أو ليستوطنَ مكة، أو يقيمَ بها لنحوِ علمٍ مما يباحُ السفرُ له في وقتِ الحجِّ وغيره، ومع الإحرامِ وعدمه، (فلا) يجبُ ذلك على الوليِّ، بل من مال الصغيرِ؛ لأنه لمصلحته.

(وعمدٌ صغيرٍ خطأً، (و) عمدٌ (مجنونٍ) لمخظورٍ (خطأً)، لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ) المكلفِ^(٢) (أو) في (نسيانه) لعدمِ اعتبارِ قصده. قال المجدُّ: أو فعله به الوليُّ لمصلحته، كتغطيته رأسه لنحوِ بردٍ، أو تطييبه لمرضٍ، فأما إن فعله الوليُّ لا لعذرٍ، فكفَّارته عليه، كحلقِ رأسِ مُحرمٍ بغيرِ إذنه.

(وإن وجبَ في كفارةٍ على وليِّ) بأن أنشأ السفرَ به تمريناً على الطاعة، (صومٍ، صام) الوليُّ (عنه) لوجوبها عليه ابتداءً، كصومِهِ عن نفسه. وعلمَ منه أنَّ الكفارةَ لو لم تجبْ على الوليِّ ودخلها صومٌ، لم يصمِ الوليُّ؛ لأنَّ الواجبَ بأصلِ الشرعِ لا تدخله النيابة.

(ووطؤه) أي: الصغيرِ ولو عمداً، (ك) وطءٍ (بالغٍ ناسياً، يمضي في فاسده، ويقضيه) أي: الحجِّ (إذا بلغ) كالبالغِ، ولا يصحُّ قضاؤه قبله. نصّاً؛ لعدمِ تكليفه، ونظيره: نحوِ وطءِ مجنونٍ يوجبُ الغسلَ عليه؛ لوجودِ سببه، ولا يصحُّ منه/ إلا بعدَ إفاقة.

٤٤٣/١

(١) في (س) و (ع): «وإلا يكن ينشئ».

(٢) في (م): «مكلف».

فصل

ويصحَّان من قن، ويلزمانه بندره.

ولا يُحرِّم ولا زوجةً بنفلٍ، إلا بإذنٍ سيِّدٍ وزوج. فإن عقدها،
فلهما تحليلهما، ويكونان كمُحصِرٍ، ويأثم من لم يمثّل، لا مع إذنٍ،
ويصحُّ رجوعٌ فيه قبل إحرام. ولا بنذرٍ أُذن فيه لهما، أو لم يؤذن فيه لها.

شرح منصور

(ويصحَّان) أي: الحجُّ والعمرة (من قن) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير،
على ما تقدّم في الصغير الحرِّ؛ لعدم المانع. (ويلزمانه) أي: يلزم الحجُّ والعمرة
القنَّ البالغ (بندره) لهما؛ لعموم حديث: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ»^(١).

(ولا) يجوز أن (يُحرِّم) قنٌ بنذرٍ ولا نفلٍ، ومثله مدبّرٌ وأمٌ وليدٌ. وتقدّم
حكمُ مكاتبٍ ومبعضٍ. (ولا) أن تُحرِّمَ (زوجةً بنفلٍ) حجٌّ أو عمرة، (إلا بإذن
سيِّدٍ وزوج) لتفويتِ حقِّهما بالإحرام. (فإن عقدها) أي: عقدَ قنٍّ وامرأةً
الإحرامَ بنفلٍ بلا إذنٍ سيِّدٍ وزوجٍ، (فلهما)، أي: السيِّدِ والزوجِ (تحليلهما)
أي: القنَّ والزوجة؛ لتفويتِ حقِّهما. (ويكونان) أي: القنَّ والزوجة
(كمُحصِرٍ) على ما يأتي^(٢). (ويأثم من لم يمثّل) من قنٍّ وزوجةٍ. وله وطءُ
زوجةٍ وأمةٍ أحرمتا بلا إذنه بنفلٍ، إذا أمرهما بالتحلُّلِ وخالفتا. (ولا) يجوزُ
لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلهما (مع إذنٍ) لهما في إحرامٍ، لوجوبه بالشروع. (ويصحُّ) من
سيِّدٍ وزوجٍ (رجوعٌ فيه) أي: الإذنِ بإحرامٍ (قبلَ إحرامٍ) كواهبِ أُذنٍ لموهوبٍ
له في قبضِ هبةٍ، ثم رجَعَ قبله. ومتى علما برجوعٍ، امتنعَ عليهما الإحرامُ، كما
لو لم يأذن. وعُلمَ منه: أنه لا يصحُّ رجوعٌ في إذنٍ بعد إحرامٍ؛ للزوميه. (ولا)
يجوزُ لسيِّدٍ وزوجٍ تحليلُ قنٍّ وزوجةٍ أحرما (بنذرٍ أُذن فيه) زوجٍ وسيِّدٍ (لهما)
أي: القنَّ والزوجة؛ لأنَّ الإذنَ في نذره إذنٌ في فعله. (أو لم يؤذن فيه) أي:
النذرِ (لها) أي: الزوجة، فلا يحلُّها منه؛ لوجوبه كالواجبِ بأصلِ الشرع.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٤.

(٢) ص ٤٢٠.

ولا يمنعها من حجٍّ فرضٍ كملت شروطه، فلو لم تكمل،
وأحرمت به بلا إذنه، لم يملك تحليلها.

ومن أحرمت بواجبٍ، فحلفَ زوجها - ولو بالطلاق الثلاث - لا
تحجُّ العام، لم يجوز أن تحلَّ.

وإن أفسد قنَّ حجَّه بوطءٍ، مضى وقضى، ويصحُّ القضاء في رقه،
وليس لسيدته منعه إن شرعَ فيما أفسده بإذنه.

وإن عتق، أو بلغ الحرُّ في الحجَّة الفاسدة، في حالٍ يجزئه عن حجَّة
الفرض، لو كانت

شرح منصور

(ولا يمنعها) الزوج (من حجٍّ فرضٍ كملت شروطه) كبقية الواجبات،
ويستحبُّ لها استثنائه. وإن كان غائباً، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت
بمحرّم. (فلو لم تكمل) شروطه، فله منعها. (و) إن (أحرمت به بلا إذنه، لم
يملك تحليلها) لوجوب إتمامه بشروعها فيه.

(ومن أحرمت بواجب) حجٍّ أو عمره بأصل الشرع أو النذر، (فحلفَ
زوجها - ولو بالطلاق الثلاث - لا تحجُّ العام، لم يجوز أن تحلَّ) من إحرامها؛
للزومه، وعنه: هي بمنزلة المحصر، ونقله عن عطاء^(١).

(وإن أفسد قنَّ حجَّه بوطءٍ) فيه قبل التحلل الأول، (مضى) في فاسده،
(وقضاه)، كحرِّ. (ويصحُّ القضاء) من قنَّ مكلفٍ (في رقه) كصومٍ وصلاةٍ.
فإن عتق، بدأ بحجَّة الإسلام. (وليس لسيدته منعه) من قضاء (إن) كان
(شرعَ فيما أفسده) من حجٍّ أو عمره (بإذنه) أي: السيد؛ لأنَّ إذنه فيه إذنٌ
في موجب، ومنه قضاء ما أفسده على الفور.

(وإن عتق) قنَّ في الحجَّة الفاسدة، (أو بلغ الحرُّ في الحجَّة الفاسدة) وكان
عتقه أو بلوغه (في حالٍ يجزئه عن حجَّة^(٢) الفرض، لو كانت) الحجَّة الفاسدة

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [واختاره ابن أبي موسى. ونقل مهنا عن أحمد، سئل عن المسألة،
فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. «شرح الإقناع»].

(٢) ليست في (ع).

صحيحة، مضى، وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام، والقضاء.
 وقن في جنائته، كحر معسر. وإن تحلل بخصر، أو حلله سيده، لم
 يتحلل قبل الصوم، ولا يُمنع منه. وإن مات ولم يصم، فليسيده أن يطعم
 عنه. وإن أفسد حجه، صام، وكذا إن تمتع أو قرن.
 ومشتري المحرم كبايعه في تحليله وعدمه، وله الفسخ إن لم
 يعلم، ولم يملك تحليله.

شرح منصور

٤٤٤/١

(صحيحة) / كما تقدم أنفاً، (مضى) فيها، وقضاها، (وأجزأته حجة القضاء
 عن حجة الإسلام، و) حجة (القضاء) لأن القضاء يحكي الأداء.
 (وقن في جنائته) بفعل محذور في إحرامه (كحر معسر) في الفدية
 بالصوم، على ما يأتي. (وإن تحلل) قن (بخصر) عدو له، (أو حلله سيده)
 لإحرامه بلا إذن، (لم يتحلل قبل الصوم) كحر أحصر وأعسر، فيصوم عشرة
 أيام بنية التحلل، ثم يتحلل. (ولا يُمنع) القن (منه) أي: الصوم. نصاً،
 كقضاء رمضان. (وإن مات) قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه (ولم يصم،
 فليسيده أن يطعم عنه) كقضاء رمضان، بل على ما تقدم، يسن ولا يصوم
 عنه. (وإن أفسد) قن (حجه، صام) عن البدنة عشرة أيام، كحر معسر.
 (وكذا إن تمتع) قن، (أو قرن) أو أفسد عمرته، صام عن الدم ثلاثة أيام في
 الحج وسبعة إذا رجع؛ لما تقدم^(١).

(ومشتري) القن (المحرم كبايعه في تحليله) إن كان أحرم بلا إذن، (و) في
 عدمه) إن كان أحرم بإذن؛ لقيام المشتري مقام بايعه. (وله) أي: المشتري
 (الفسخ إن لم يعلم) بإحرام القن، (ولم يملك تحليله) لتعطيل منافعه عليه زمن
 إحرامه. فإن ملك مشتري تحليله، فلا فسخ له^(٢)؛ لأن إبقائه في الإحرام كإذنه
 له فيه ابتداءً، وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم.

(١) ص ٤١٨.

(٢) ليست في (ع).

ولكلٍّ من أبوي بالغ، منعه من إحرامِ بنقلٍ، كجهادٍ، ولا يحلّانهِ،
ولا غريمَ مديناً.

وليس لوليٍّ سفيةٍ مبذّرٍ منعه من حجِّ الفرضِ، ولا تحليله، وتُدفعُ
نفقتهُ إلى ثقةٍ ينفقُ عليه في الطريقِ. ويُحلَّلُ بصومٍ إذا أحرمَ بنقلٍ، إن
زادتْ نفقتهُ على نفقةِ الإقامة، ولم يكتسبها.

شرح منصور

(ولكلٍّ من أبويٍّ) حرٌّ^(١) (بالغٍ) حرٌّ^(١) (منعه) أي: ولدهما البالغ
(من إحرامِ بنقلٍ) حجٌّ أو عمرَةٌ، (ك) منعه من نفلٍ (جهادٍ) للأخبار^(٢)، وما
يفعله في الحضرِ من نفلٍ نحو صلاةٍ وصومٍ، فلا يُعتدُّ فيه إذنٌ، وكذلك السفرُ
لواجبٍ، كحجٍّ وعلمٍ؛ لأنّه فرضٌ عينٍ، كالصلاةِ. وتجبُ طاعتُهُما في غيرِ
معصيةٍ. قال الشيخُ تقيُّ الدين: فيما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررٌ عليه، ولو شقَّ
عليه^(٣). (ولا يحلّانهِ) أي: البالغ إذا أحرمَ، (ولا) يُحلَّلُ (غريمَ مديناً) أحرمَ
بجحٍّ أو عمرَةٍ؛ لوجوبِهِما بالشروعِ.

(وليس لوليٍّ سفيةٍ مبذّرٍ) بالغٍ (منعه من حجِّ الفرضِ) وعمرته، (ولا
تحليله) من إحرامٍ بأحدهما؛ لتعيّنه عليه، كالصلاةِ. (وتُدفعُ نفقتهُ إلى ثقةٍ
ينفقُ عليه في الطريقِ) يقومُ مقامه. (ويُحلَّلُ) سفيةً (بصومٍ) كحرٍّ معسرٍ
(إذا أحرمَ بنقلٍ) لمنعه من التصرفِ في ماله (إن زادتْ نفقتهُ) أي: السفرِ
(على نفقةِ الإقامة، ولم يكتسبها) السفيةُ في سفره، فإن كانت بقدرِ نفقةِ
الحضرِ، أو زادتْ، وكان يكتسبُ الزائدَ، لم يُحلَّلْ؛ لأنّه لا ضررٌ عليه في
ماله.

(١-١) ليست في (م).

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) (٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أخيٌّ والدالك؟» قال: نعم. قال:
«فجهما فجاهد».

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١١٤.

فصل

الخامس: الاستطاعة، ولا تبطلُ بجنونٍ، وهي: ملكٌ زادٍ يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حملُهُ إن وُجدَ بالمنازل. وملكٌ راحلةٍ بآلةٍ، يصلحان لمثله، في مسافةٍ قصرٍ، لا في دونها، إلا لعاجزٍ، ولا يلزمُهُ ..

الشرطُ (الخامسُ) لوجوبِ الحجِّ والعمرة: (الاستطاعةُ) للآيةِ والأخبارِ. / (ولا تبطلُ) الاستطاعةُ (بجنونٍ)^(١) ولو مطبقاً، فيحجُّ عنه.

شرح منصور

٤٤٥/١

(وهي) أي: الاستطاعةُ (ملكٌ زادٍ يحتاجه) في سفره ذهاباً وإياباً من مأكولٍ ومشروبٍ وكسوةٍ. (و) ملكٌ (وعائه) لأنه لا بدُّ منه. (ولا يلزمه حملُهُ) أي: الزادِ (إن وُجدَ) بثمانٍ مثله أو زائدٍ يسيراً (بالمنازل) في طرقِ الحاجِّ؛ لحصولِ المقصودِ. (وملكٌ راحلةٍ) لركوبه (بآلةٍ) بها، (أي: الراحلةِ)^(٢) بشراءٍ أو كراءٍ، (يصلحان) أي: الراحلةُ وآلتها (لمثله) لحديثِ أحمدَ عن الحسنِ لما نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجلٌ: يا رسولَ الله ما السبيلُ؟ قال: الزادُ والراحلةُ^(٣). وللدارقطني^(٤) عن أنسٍ مرفوعاً معناه. (في مسافةٍ قصرٍ) عن مكة، متعلقٌ بملكِ راحلةٍ و (لا) يُعتبرُ ملكٌ راحلةٍ (في دونها) أي: مسافةٍ القصرِ عن مكة؛ للقدرَةِ على المشي فيها غالباً، ولأنَّ مشقتها يسيرةٌ، ولا يُخشى فيها عطبٌ لو انقطعَ بها، بخلافِ البعيدةِ. (إلا لعاجزٍ) عن المشي، كشيخٍ كبيرٍ، فيُعتبرُ له ملكٌ الراحلةِ بآلتها حتى فيما دونها. (ولا يلزمه) السيرُ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [لكن قال ابن نصر الله: فلو جُنَّ بعد وجوبِ الحجِ عليه، لم يستتب عنه؛ لأنَّ الجنونَ قد يزول، فليس معضوباً. هـ. يوسف].

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» ٩٠/٤ - ٩١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٧/٤. وجاء في «إرواء الغليل» ١٦٥/٤ أنه أخرجه أبو داود في «المسائل» (٩٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» (١٧٦).

(٤) في سننه ٢١٦/٢.

حَبْوًا ولو أمكنه. أو ما يقدرُ به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاجه، من كتبِ علم، ومسكن، وخادم، وما لا بدَّ منه، لكن إن فضلَ عنه، وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل ما يحجُّ به، لزومه. وقضاء دين، ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام، من عقارٍ أو بضاعةٍ أو صناعةٍ، ونحوها. ولا يصيرُ مستطيعاً ببذلٍ له.

شرح منصور

(حَبْوًا ولو أمكنه) وأما الزادُ فيعتبر، قُرِبَت المسافةُ أو بُعِدَت، مع الحاجةِ إليه. (أو) مَلِكٌ (ما يقدرُ به) من نقدٍ أو عرضٍ (على تحصيل ذلك) أي: الزادِ والراحلةِ والتهما، فإن لم يملك ذلك، لم يلزمه الحجُّ، لكن يُستحبُّ لمن أمكنه المشيُّ والكسبُ بالصنعة، ويكره لمن حرقتَه المسألة. (فاضلاً عما يحتاجه من كتبِ علم) فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب، باع الأخرى. (و) عن (مسكنٍ) مثله، (و) عن (خادمٍ) لنفسه، (و) عن (ما لا بدَّ منه) من لباسٍ مثله، وغطاءٍ، ووطاءٍ، وأوانٍ ونحوها، (لكن إن فضلَ عنه) المسكنُ، أو كان الخادمُ نفسياً (وأمكن بيعه) أي: المسكنُ أو الخادم، (و) أمكنَ (شراء ما يكفيه، ويفضل ما يحجُّ به، لزومه) ذلك؛ لأنه مستطيع، فإن لم يفضلَ عنه ما يحجُّ به، لم يلزمه. (و) يُعتبرُ كونُ زادٍ وراحلةٍ والتهما، أو ثمنُ ذلك فاضلاً عن (قضاء دينٍ) حالٍ أو مؤجلٍ، لله أو لآدمي؛ لتضرُّره ببقائه بدمته. (و) أن يكونَ فاضلاً عن (مؤنته ومؤنة عياله) لحديث: «كفى بالمرءِ إثماً أن يضيعَ من يقوت»^(١) «^(٢)». (على الدوام) حتى بعد رجوعه (من عقارٍ أو بضاعةٍ) يتجرُّ فيها، (أو صناعةٍ، ونحوها) كعطاءٍ من ديوانٍ، وإلا لم يلزمه؛ لتضرُّره بإنفاق ما في يده إذن. (ولا يصيرُ) مَنْ لا يملك ذلك (مستطيعاً ببذلٍ) غيره (له) ما يحتاجه لحجه وعمرته، ولو أباهُ أو ابنه للمنة، / كبذلِ ربةٍ لمكفرٍ، وحبْلِ إنسانٍ نفسه ليحجَّ عن نحوٍ مريضٍ لا يرجي برؤه^(٣)، وليس له ما يستتیب به.

٤٤٦/١

(١) في (م): «يعول».

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٣.

(٣) في (ع): «برء مرضه».

ومنها: سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه - ولو بجرأ، أو غير معتاد - بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. ودليل لجاهل، وقائد لأعمى، ويلزمهما أجره مثلهما.

فمن كمل له ذلك، وجب السعي

(ومنها) أي: الاستطاعة (سعة وقت) بأن يكون متسعاً يمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة؛ لتعذر الحج مع ضيق وقته. فلو شرع من وقت وجوبه، فمات في الطريق، تبين عدم وجوبه؛ لعدم وجود الاستطاعة. (و) من الاستطاعة (أمن طريق يمكن سلوكه) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً. (ولو) كان الطريق الممكن سلوكه (بجرأ) لحديث: «لا تركب^(١) البحر إلا حاجاً، أو مُعتمراً، أو غازياً في سبيل الله». رواه أبو داود^(٢) وسعيد. ولأنه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة فيه حتى بأموال اليتامى. وما روي من النهي عن ركوبه محمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة. (أو) كان الطريق (غير معتاد) لأن قصاره أنه مشق، وهو لا يمنع الوجوب، كبعد البلد جداً. ويُشترط في الطريق إمكان سلوكه (بلا خفارة) فإن لم يمكن سلوكه إلا بها؛ لم يجب، ولو يسيرة في ظاهر كلامه؛ لأنها رشوة، ولا يتحقق الأمن ببذلها. وأن (يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد) بالنازل في الأسفار؛ لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائميه فوق المعتاد من ذلك، أدى إلى مشقة عظيمة. فإن وجد على العادة ولو بحمل من منهل إلى آخر، أو العلف من موضع إلى آخر، لزمه؛ لأنه معتاد. (و) من الاستطاعة (دليل لجاهل) طريق مكة. (و) منها (قائد لأعمى) لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيماً، وهو متف شرعاً. (ويلزمهما) أي: الجاهل والأعمى (أجره مثلهما) أي: الدليل والقائد؛ لتمايم الواجب بهما.

فمن كمل له ذلك) المتقدم من الشروط الخمسة، (وجب السعي

(١) في (م): «لا تركبوا».

(٢) في سننه (٢٤٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو.

عليه فوراً.

والعاجز: لكبير، أو مرض لا يُرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو الخلق لا يقدر ثبوتاً على راحلة، إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فوراً، من بلده.

شرح منصور

عليه) للحج والعمرة (فوراً). نصاً، فيأثم إن أخره بلا عذر، بناءً على أن الأمر للفور؛ ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد (١). ولأن الحج والعمرة فرض العمر، فأشبهها الإيمان. وأما تأخيرُهُ ﷺ وأصحابه، فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(والعاجز) عن السعي لحج أو عمرة (لكبير، أو مرض لا يُرجى برؤه) لنحو زمانة، (أو ثقل) بحيث (لا يقدر معه) أي: الثقل (على ركوب) راحلة ولو في حمل (إلا بمشقة شديدة) / غير محتملة، (أو لكونه) أي: واجد الزاد والراحلة وآلتها (نضو الخلق) بكسر النون، (لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجني عنه». متفق عليه (٢). وعلم (٣) من الخير جواز نيابة المرأة عن الرجل، فعكسه أولى. (فوراً، من بلده) أي: العاجز؛ لأنه وجب عليه كذلك. ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب، وإن لم يسمه لفظاً. وإن نسي اسمه ونسبه، نوى من دفع إليه المال ليحج عنه.

(١) في مسنده (٢٨٦٧).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٣) هي نسخة في هامش (ع)، وفيها: «يؤخذ».

وأجزاً عمَّن عُوْفِي، لا قبلَ إحرامِ نائِبِهِ. ويسقطانِ عمَّن لم يجدْ نائِباً.
ومَن لزمه فتوْفِي، ولو قبلَ التمكُّنِ، أُخْرِجَ عنه من جميعِ مالِهِ
حجَّةٌ وعمرةٌ، من حيثُ وجبَا، ويجزئُ من أقربِ وطنَيْه،

شرح منصور

(وأجزاً) فعلٌ نائبٍ (عمَّن عُوْفِي) من نحوِ مرضٍ، أبيضٌ لأجلِهِ الاستنابةُ؛
لأنَّه أتى بما أمرَ به، فخرجَ من عهده، كما لو لم يبرأ. والمعتبرُ لجوازِ
الاستنابةِ^(١): اليأسُ ظاهراً. وسواءً عوفي قبل فراغِ نائِبِهِ من النسكِ، أو بعده.
و(لا) يُجزئُ مستتبياً إن عوفي (قبلَ إحرامِ نائِبِهِ) لقدرتِهِ على المبدلِ قبل
الشروعِ في البدلِ. ومَن يُرجى بُرؤه، لا يستتیبُ؛ فإن فعلَ، لم يجزئه.
(ويسقطان) أي: الحجُّ والعمرةُ (عمَّن لم يجدْ نائِباً) مع عجزِهِ عنهما؛ لعدم
استطاعتهِ بنفسِهِ ونائِبِهِ.

(ومَن لزمه) حجٌّ أو عمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أو إيجابِهِ على نفسه، (فتوْفِي)
قبلَهُ، (ولو قبلَ التمكُّنِ) من فعلِهِ، لنحوِ حبسٍ أو أسرٍ أو عدوةٍ، وكان
استطاعَ مع سعةِ الوقتِ، وخلفَ مالاً، (أُخْرِجَ عنه) أي: الميْتِ (من جميعِ
مالِهِ حجَّةٌ وعمرةٌ) أي: ما يُفعلان به (من حيثُ وجبَا) أي: ببلدِ الميْتِ.
نصاً^(٢)؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفةِ الأداءِ، ولو لم يوصِ بذلك؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ:
أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي نذرتُ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتتُ،
أفأحجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها. أرايتِ لو كان على أُمِّك دينٌ، أكنتِ
قاضيتهُ؟ اقضُوا اللهَ، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ». رواه البخاري^(٣). (ويجزئُ) أن
يُستتابَ عن معسوبٍ، أو ميْتٍ له وطانٍ (من أقربِ وطنَيْه) لتخييرِ المنوبِ عنه،

(١) في الأصل: «النيابة»، وفي (ع): «استنابة النائب».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع
حجُّه عن نفسه أو عن مستتبيه؟ وهل نفقته على مستتبيه أو في ماله؟ وهل ثواب حجِّه لنفسه أو كُن
استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتوجه وقوعه عن مستتبيه، ولزوم نفقته أيضاً وثوابه أيضاً.
انتهى. قال عثمان في «حاشيته»: وعليه فُعايا بها، فيقال: شخصٌ نفلُ حجِّه قبل فرضه. اهـ].

(٣) في صحيحه (١٨٥٢).

ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر.

ويسقط بحجٍّ أجنبيٍّ عنه، لا عن حيٍّ بلا إذنه، ويقع عن نفسه ولو نفلًا.
ومن ضاق ماله، أو لزمه دينٌ، أخذ الحجَّ بخصَّته، وحجَّ به من حيث بلغ.

وإن مات أو نأثبه بطريقه، حجَّ عنه من حيث مات، فيما بقي مسافةً، وفعلاً، وقولاً.....

لو أدى بنفسه.

شرح منصور

(و) يُجزئ أن يُستتاب عنه (من خارج بلده إلى دون مسافة قصر) لأنه في حكم الحاضر.

(وَيَسْقُطُ) حَجٌّ عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ (بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ) بِدُونِ مَالٍ وَدُونِ إِذْنِ وَارثٍ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ شَبَّهَ بِالذِّينِ، وَكَذَا عَمْرَةٌ. (وَلَا) يَسْقُطُ حَجٌّ (عَنْ) مَعْضُوبٍ (حَيٍّ) بِلا إِذْنِهِ) وَلَوْ مَعذُورًا، كَدَفْعِ زَكَاةِ مَالٍ حَيٍّ عَنْهُ بِلا إِذْنِهِ، بِخِلَافِ الذِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ. (وَيَقَعُ) حَجٌّ مِنْ حَجٍّ عَنْ حَيٍّ بِلا إِذْنِهِ (عَنْ نَفْسِهِ) أَي: الْحَاجِّ، (وَلَوْ) كَانَ الْحَجُّ (نَفْلًا) عَنْ مَحْجُورٍ عَنْهُ بِلا إِذْنِهِ، لَكِنْ قِيَاسًا/ مَا سَبَقَ آخَرَ الْجَنَائِزِ: يَصِحُّ جَعْلُ ثَوَابِهِ لِحَيٍّ وَمَيْتٍ^(١).

٤٤٨/١

(وَمَنْ) وَجِبَ عَلَيْهِ نُسْكٌ وَمَاتَ قَبْلَهُ، (وَضَاقَ مَالُهُ) عَنْ أَدَائِهِ مِنْ بَلَدِهِ، اسْتَتَبَ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. (أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ) وَعَلَيْهِ حَجٌّ، وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهُمَا، (أَخَذَ) مِنْ مَالِهِ (لِحَجِّ بَحْصَتِهِ) كَسَائِرِ الدِّيُونِ، (وَحُجَّ بِهِ) أَي: بِمَا أَخَذَ لِلْحَجِّ، (مَنْ حَيْثُ بَلَغَ) لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

(وإن مات) مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَجٌّ بِطَرِيقِهِ، (أَوْ) مَاتَ (نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ) هُوَ أَوْ نَائِبُهُ؛ لِأَنَّ الاسْتِتَابَةَ مِنْ حَيْثُ وَجِبَ الْقَضَاءُ، وَالْمَنُوبُ عَنْهُ لَا يَلْزِمُهُ الْعُودُ إِلَى وَطَنِهِ، ثُمَّ الْعُودُ لِلْحَجِّ مِنْهُ، فَيُسْتَتَابُ عَنْهُ (فِي مَا بَقِيَ). نَصًّا، (مَسَافَةً، وَفِعْلًا، وَقَوْلًا) لَوْ قَوَّعَ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ مَوْقِعِهِ وَإِجْزَائِهِ.

(١) انظر ص ١٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ٧٩/١.

وإن صُدَّ، فَعَلَ ما بقي.

وإن وصَّى بنفلٍ وأطلقَ، جازَ من ميقاتِهِ، ما لم تمنعَ قَرِينَةً.
ولا يصحُّ مِمَّنْ لم يحجَّ عن نفسه، حجَّ عن غيره، ولا نذرَه، ولا
نافلته، فإن فَعَلَ، انصرفَ إلى حَجَّةِ الإسلام.

شرح منصور

(وإن صُدَّ) مَنْ وجبَ عليه حجٌّ أو نأثبه بطريقه، (فَعَلَ) عنه^(١) (ما بقي) مسافةً، وفعلاً، وقولاً؛ لأنه أسقطَ بعضَ الواجبِ.

(وإن وصَّى) شخصٌ (به) نسكٍ (نفلٍ وأطلقَ) فلم يقل: من محلِّ كذا، (جازَ) أن يُفعلَ عنه (من ميقاتِهِ) أي: ميقاتِ بلدِ الموصي. نصًّا. (ما لم تمنعَ) منه (قَرِينَةً) كجعلِ مالٍ يمكنُ الحجَّ به من بلده، فيستتابُ به منه، كحجِّ وجبَ كما لو صرَّحَ به. وإن لم يفِ ثلثه بحجٍّ من محلِّ وصيِّه، حجَّ به من حيث بلغ، أو يُعانَ به في الحجِّ. نصًّا.

(ولا يصحُّ مِمَّنْ لم يحجَّ عن نفسه) وكذا مَنْ عليه^(٢) حجٌّ قضاءً أو نذرًا^(٣). (حجَّ عن) فرضٍ (غيره، ولا) عن (نذرِه، ولا) عن (نافلته) حياً كان محجوجٌ^(٣) عنه أو ميتاً. (فإن فَعَلَ) أي: حجَّ عن غيره قبلَ نفسه، (انصرفَ إلى حَجَّةِ الإسلامِ) لحديث ابن عباسٍ أن النبي ﷺ سمعَ رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «حججتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: حجَّ عن نفسك، ثم حجَّ عن شبرمة». رواه أحمد، واحتجَّ به، وأبو داود وابن حبان والطبراني^(٤).

(١) ليست في (س) و (م).

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «المحجوج» وفي (ع): «محجوجا».

(٤) أبو داود (١٨١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤١٩)، والبيهقي في «سننه» ٣٣٦/٤، ولم تقف عليه في «مسند الإمام أحمد»، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند»، ولم يعزه ابن حجر ولا الساعاتي لأحمد في «مسنده». انظر: «تلخيص الحبير» ٢٢٣/٢، و«الفتح الرباني» ٢٧/١١.

وشبرمة: غير منسوب. توفي في حياة رسول الله ﷺ. «أسد الغابة» ٥٠٢/٢، و«الإصابة» ٤٦/٥.

ولو أحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ مَنْ عليه حجَّةُ الإسلام، وقعَ عنها،
والنائبُ كالمَنُوبِ عنه.

ويصحُّ أن يَحجَّ عن معضوبٍ، وميتٍ، واحدٌ في فرضه، وآخرٌ في
نَذْرِهِ، في عامٍ، وأيهما أحرمَ أوَّلاً، فَعَن حجَّةِ الإسلام، ثم الأخرى عن
نَذْرِهِ، ولو لَمْ يَنْوِهِ.

شرح منصور

قال البيهقي: إسناده صحيحٌ. وقوله: «حُجَّ عن نَفْسِكَ»، أي: استلِمه عن
نَفْسِكَ، كقولك للمؤمن: آمن؛ لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعفٌ:
«هذه عنك، وحجٌّ عن شُبْرَمَةَ»^(١). وكذا حكّم مَنْ عليه العمرة. ومَنْ أَدَّى
أحدَ النسكينِ فقط، صحَّ أن ينوبَ فيه قبلَ أداءِ الآخرِ، وأن يفعلَ نذره ونفله.
(ولو أحرمَ بنذرٍ حجٌّ (أو نفل) مَنْ عليه حجَّةُ الإسلام، وقعَ) حجُّه
(عنها) دون النذر والنفل. نصّاً؛ لقول ابنِ عمرَ وأنسٍ^(٢)، وتبقى المنذورةُ في
ذمِّته، وكذا عمرةُ. (والنائبُ كالمَنُوبِ عنه) فلو أحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ عَمَّنْ عليه
حجَّةُ الإسلام، وقعَ حجُّه عنها. وكذا لو كان عليه حجَّةٌ قضاءً، وأحرمَ بنذرٍ
أو نفلٍ عَمَّنْ عليه حجَّةُ الإسلام، وقعَ حجُّه عنها. وكذا لو كان عليه حجة
قضاءً، وأحرمَ بنذرٍ أو نفلٍ، وقعَ عن القضاءِ دون ما نواه.

٤٤٩/١

(ويصحُّ أن يَحجَّ عن معضوبٍ) واحدٌ في فرضه، وآخرٌ في نذره في عامٍ.
والمعضوبُ: / العاجزُ عن حجٍّ كبيرٍ أو نحوه، من العَضْبِ بمهملَةٍ فمعجمةٍ، وهو
القطعُ كأنه قُطِعَ عن كمالِ الحركةِ والتصرفِ. (و) يصحُّ أن يَحجَّ عن (ميتٍ)
واحدٌ في فرضه، وآخرٌ في نذره في عامٍ) واحدٌ؛ لأنَّ كلاً عبادَةٌ منفردةٌ، كما
لو اختلفَ نوعُهما. (وأيهما) أي: النايبين (أحرمَ أوَّلاً) قبلَ الآخرِ، (فَعَن
حجَّةِ الإسلام، ثم) الحجَّةِ (الأخرى) التي تأخَّرَ إحرامُ نائِبِها، (عن نذره، ولو
لم ينوهِ) أي: الثاني عن النذر؛ لأنَّ الحجَّ يُعفى فيه عن التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِهِ

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٦٧/٢ - ٢٧١.

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٣٩/٤، عن ابنِ عمرَ، وقد سئل عن ذلك: ابدئي بحجة
الإسلام. وعن أنس، قال: ليبدأ بالفريضة.

وأن يجعل قارن الحج عن شخص، والعمرة عن آخر، بإذنهما.
وأن يستتیب قادرٌ وغيره في نفل حج، وبعضه.
والنائب أمينٌ فيما أعطيه ليحج منه، ويضمن ما زاد على نفقة
المعروف، أو طريق أقرب بلا ضرر،

شرح منصور

مبهما، ثم يُعَيَّن. والعمرة في ذلك كالحج.

(و) يصح (أن يجعل قارن) أحرم بحج وعمرة، أو بها ثم به، على ما يأتي^(١)، (الحج عن شخص) استنابه في الحج، (و) أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها، (بإذنهما) أي: الشخصين؛ لأن القرآن نسك مشروع، فإن لم يأذنا، وقع الحج والعمرة للنائب، وردّ لهما ما أخذ منه، كمن أمر بحج، فاعتمر، أو عكسه. ذكره القاضي وغيره، وقدم في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣): يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها. فإن أذن أحدهما، ردّ على غير الأذن نصف نفقته؛ لأن المخالفة في صفته. فإن أمر بتمتع، فقرن، وجعل النسك الآخر لنفسه، فكذلك. ودم القرآن على النائب إن لم يؤذن له فيه. فإن أذنا، فعليهما. وإن أذن أحدهما، فعليه نصفه. (و) يصح (أن يستتیب قادرٌ) على حج، (وغيره) أي: غير القادر عليه (في نفل حج، و) في (بعضه) كالصدقة، وكذا عمرة. ويصح نسك نفل عن ميت، ويقع عنه، وكأنه مهدي إليه ثوابه^(٤). ويستحب أن يحج عن أبيه، ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها. نصاً.

(والنائب) في فعل نسك (أمينٌ فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) أو يعتمر، فيركب، وينفق منه بمعروف. (ويضمن) نائب (ما زاد) أي: ما أنفق زائداً (على نفقة المعروف، أو) ما زاد على نفقة (طريق أقرب) من الطريق البعيد إذا سلكه، (بلا ضرر) في سلوك الأقرب؛ لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً.

(١) ص ٤٤٧.

(٢) ٢٩/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦٥/٨.

(٤) في (س) و (ع): «ثوابها».

ويرد ما فضل، ويُحسبُ له نفقةٌ رجوعه وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق على نفسه بنية رجوع. وما لزم نائباً بمخالفته، فمِنهُ.

(و) يجبُ عليه أن (يردَّ ما فضل) عن نفقته بالمعروف؛ لأنه لم يملكه له المستتيب، وإنما أباح له النفقة منه. قال في «الفروع»^(١): فيؤخذُ منه: لو أحرم ثم مات مُستتبه، أخذته الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته. وقاله الحنفية، ويتوجه: لا، للزوم ما أذن فيه. وقال في «الإرشاد»^(٢) وغيره في: حجَّ عني بهذا، فما فضل، فلك^(٣): ليس له أن يشتري به تجارةً قبل حجِّه. (و يُحسبُ له) أي: النائب (نفقةً رجوعه) بعد أداء/ النسك، إلا أن يتخذها داراً، ولو ساعة، فلا؛ لسقوطها، فلم تعد اتفاقاً. (و) يُحسبُ له نفقة (خادمه إن لم يخدم نفسه مثله) لأنه من المعروف. وإن مات، أو ضلَّ، أو صدَّ، أو مرض، أو تلفَ بلا تفريط، أو أعوزَ بعده، لم يضمن، ويُصدق، إلا أن يدعيَ أمراً ظاهراً، فبيَّنة. قال في «الفروع»^(١): ويتوجه له صرفُ نقدٍ بآخرٍ لمصلحته، وشراءِ ماءٍ لطهارته، وتداوٍ، ودخولِ حَمَامٍ. (ويرجعُ) نائبٌ (بما استدانه لعذر) على مستتبه. (و) يرجعُ (بما أنفق على نفسه بنية رجوع). وظاهره: ولو لم يستأذن حاكماً؛ لأنه قامَ عنه بواجب. (وما لزم نائباً بمخالفته) كفعلٍ محظور، (فمِنهُ) أي: النائب؛ لأنه بجنائته، وكذا نفقة نسكٍ فسدَ وقضاؤه، ويردُّ ما أخذ؛ لأنَّ النسكَ لم يقع على مستتبه؛ لجنائته وتفريطه. ودمٌ تمتعٍ وقرانٍ على مستتبهٍ بإذن. وشرطُ أحدهما الدمُ الواجبُ عليه على الآخر لا يصحُّ، كشرطه على أجنبيٍّ.

(١) ٢٥٢/٣.

(٢) ص ١٧٩.

(٣) في (م): «فهو لك».

فصل

وشرط لوجوبِ على أنثى، محرّم - وفي أيّ موضعٍ اعتُبر، فلمن لعورتها حُكْم، وهي بنتُ سبعِ سنينٍ فأكثرَ - وهو: زوجٌ، أو ذكرٌ مسلمٌ مكلفٌ، ولو عبداً، تحرّم عليه أبداً؛

شرح منصور

(وشرط لوجوب) حجّ وعمره (على أنثى محرّم). نصّاً. قال أحمد: الحرّم من السبيل، فمن لم يكن لها محرّم، لم يلزمها الحجّ بنفسها ولا بناتها. ولا فرق بين الشابة والعجوز. نصّاً، ولا بين طويل السفر وقصيره؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً^(١): «لا تسافر امرأة إلا مع محرّم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرّم». فقال رجل: يا رسول الله إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحجّ. فقال: «أخرج معها». رواه أحمد^(٢) بإسناد صحيح، وفي الصحيحين^(٣): «إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتببت في غزوة كذا. قال: «انطلق، فحجّ معها». ولا فرق بين حجّ الفرض والتطوع في ذلك؛ لأنه ﷺ لم يستفصله عن حجّها، ولو اختلف، لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (وفي أيّ موضعٍ اعتُبر) المحرّم، (فلمن لعورتها حكم، وهي بنتُ سبعِ سنينٍ فأكثرَ) لأنها التي يُخاف أن ينالها الرجال. (وهو) أي: المحرّم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر معه، (زوج) وسُمّي محرماً مع جلّها له؛ لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع إباحة الخلوة بها. (أو ذكرٌ) فالخشي المشكل ليس محرماً. (مسلم) فابّ ونحوه كافرٌ ليس محرماً لمسلمة. نصّاً،^(٤) لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة، خصوصاً الجوسى يعتقد حلّها. (مكلف^(٥)) فلا محرمةً لصغيرٍ ومجنون؛ لعدم حصول المقصود. (ولو) كان المحرّم من أبٍ ونحوه (عبداً) لحصول المقصود به. (تحرّم عليه أبداً)، فالعبد ليس

٤٥١/١

(١) ليست في الأصل، و(س)، و(م).

(٢) في مسنده (١٩٣٤).

(٣) البيهاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس.

(٤-٥) ليست في (س).

لحرمتها بسبب مباح، سوى نساءِ النبي ﷺ، أو بنسب.

ونفقته عليها، فيُشترطُ لها ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفرٌ معها، وتكون كمن لا محرّم لها. ومن أيست منه، استنابت. وإن

شرح منصور

محرماً لسيدته. نصّاً؛ لأنها لا تحرّم عليه أبداً؛ ولأنه لا يؤمنُ عليها، وكذا زوجُ أختها ونحوه.

(لحرمتها) فليس ملاعن محرماً للملاعة، لأنّ تحرّمها عليه أبداً تغليظٌ عليه. (بسبب مباح) من رضاعٍ أو مصاهرة، بخلافٍ وطءٍ شبهةٍ وزناً؛ لأنّ المحرميةَ نعمةٌ، فاعتبر إباحةً سببها، كسائر الرخص. (سوى نساءِ النبي ﷺ) فهنّ أمهاتُ المؤمنين في التحريم دون المحرمية. (أو بنسب) كأمه، وبتته، وأخته، وخالته.

و(نفقته) أي: المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها (عليها) أي: المرأة؛ لأنه من سبيلها. (فيشترطُ لها) أي: لوجوبِ النسكِ عليها (ملكُ زادٍ وراحلةٍ) بالتيهما (لها) أي: للمرأة ومحرميها؛ وأن تكونِ الراحلةُ وأنتها صالحين لهما، على ما تقدّم. فإن لم تملك ذلك لهما، لم يلزمها. (ولا يلزمه) أي: المحرم (مع بذلها ذلك) أي: الزاد والراحلة له^(١) وما يحتاجه، (سفرٌ معها) للمشقة، كحجّه عن نحوٍ كبيرةٍ عاجزة. وأمره ﷺ فيما سبق الزوجَ بسفره معها، إما بعد الحظر، أو أمرٌ تخيير؛ لعليه ﷺ من حاله أنه يعجبه السفرُ معها. (وتكون) إن امتنع محرّمها من سفر معها، (كمن لا محرّم لها) فلا وجوبٌ عليها. وظاهرُ كلامهم: لا يلزمها أجرته. وفي «الفروع»^(٢): ويتوجه أن يجبَ له أجره مثله^(٣)، لا النفقة، كقائدِ الأعمى، ولا دليلٌ يخصُّ وجوبَ النفقة. (ومن أيست منه) أي: المحرم، (استنابت) من يفعلُ النسكَ عنها، ككبيرِ عاجز. فإن تزوّجت بعد، فحكّمها كالمعسوب. والمراد: أيست بعد أن وجدتُ المحرم، وفرطتُ بالتأخيرِ حتى فُقد؛ لما قدّمناه من نصِّ الإمام. (وإن

(١) ليست في الأصل و (ع).

(٢) ٢٤٠/٣.

(٣) بعدما في (م): «فقط».

حجّت بدونه، حرّم وأجزأ. وإن مات بالطريق، مضت في حجّها، ولم
تصرّ مُحصرَةً.

شرح منصور

حجّت امرأة (بدونه) أي: المحرم، (حرّم) سفرها بدونه، (وأجزأ)ها حجّها،
كمن حجّ وترك حقاً يلزمه، من نحو دين. قلت: فلا تترخص. (وإن مات)
محرّم سافرت معه (بالطريق، مضت في حجّها) لأنها لا تستفيد برجوعها
شيئاً؛ لأنه بغير محرم. (ولم تصرّ مُحصرَةً) إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها
كالمریض. ويصحّ حجّ معسوب^(١) وأجير يخدم بأجرة ودونها، وتاجر، ولا
إثم. نصّاً، قال في «الفصول» و«المنتخب»: والثواب بحسب الإخلاص. قال
أحمد: لو لم يكن معك تجارة، كان أخلص^(٢).

(١) في الأصل و (ع) و (م): «معسوب»، والمعسوب: الضعيف والزمن الذي لا حراك به

«القاموس»: (عضب).

(٢) معونة أولي النهى ٢٠١/٣.